

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّجْمُ : م . :

" إِذْ عَصَبَت بِالْعَطَنِ الْمُغَرَّبِلَ يَعْزِي الْمُدْقَقَ تُرَابُهُ . وَالْعُصْبَةُ بِالضَّمِّ مِنْ الرِّجَالِ وَالْخَيْلِ بِفُرْسَانِهَا وَجَمَاعَةِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا : مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ : الْعُصْبَةُ : أَرْبَعُونَ وَقِيلَ : سَبْعُونَ . وَقَدْ يُقَالُ : أَصَلُّ مَعْنَاهَا الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا ثُمَّ خُمِّتْ فِي الْعُرْفِ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ أَوِ الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ الْوَارِدِ حَقَّقَهُ شَيْخُنَا كَالْعِصَابَةِ وَبِالْكَسْرِ فِي كُلِّ مِمَّا ذُكِرَ . قَالَ النَّابِغَةُ : .

" عِصَابَةُ طَيْرٍ تَهْتَدِي بِعَصَائِبٍ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْأَبْدَالُ بِالشَّامِ وَالنُّجَبَاءُ بِمِصْرٍ وَالْعَصَائِبُ بِالْعِرَاقِ . أَرَادَ أَنْ التَّجَمُّعَ لِلْحُرُوبِ يَكُونُ بِالْعِرَاقِ وَقِيلَ : أَرَادَ جَمَاعَةً مِنَ الزُّهَّادِ سَمَّاهُمْ بِالْعَصَائِبِ ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُمْ بِالْأَبْدَالِ وَالنُّجَبَاءِ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : فِي التَّنْزِيلِ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ قَالَ الْأَخْفَشُ : الْعُصْبَةُ وَالْعِصَابَةُ : جَمَاعَةٌ لَيْسَ لَهَا وَاحِدٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَذَكَرَ ابْنُ الْمُطَفَّرِ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا : أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَمِيرُ الْعُصْبِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ جَمْعُ عُصْبَةٍ أَيْ كَغُرْفَةٍ وَغُرْفٌ فَيَكُونُ مَقْبِيسًا كَالْعَصَائِبِ . فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لَمَّا أَقْبَلَ نَحْوَ الْبَصْرَةِ وَسُئِلَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ : .

" عَلِيقَتُهُمْ إِنْ زِيَّ خُلِقَتْ عُصْبَةٌ .

" قَتَادَةُ تَعَلَّقَتْ بِنُشْبَةٍ قَالَ شَمِرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ قَالَ : .

" غَلَبَتْهُمْ إِنْ زِيَّ خُلِقَتْ عُصْبَةٌ .

" قَتَادَةُ مَلُؤِيَّةٌ بِنُشْبَةٍ قَالَ : وَالْعُصْبَةُ : نَبَاتٌ يَلْتَوِي عَلَى الشَّجَرِ وَهُوَ اللَّابِلَابُ . وَالنُّشْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ : السَّذِي إِذَا عَبِثَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْدِ يُفَارِقُهُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ الْمِرَاسِ : قَتَادَةُ لُؤِيَّتٌ بِعُصْبَةٍ وَالْمَعْنَى : خُلِقَتْ عُلَاقَةٌ لَخُصُومِي فَوَضَعَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ الْعُلَاقَةِ ثُمَّ شَبَّهَ نَفْسَهُ فِي فَرْطِ تَعَلُّقِهِ وَتَشَبُّهُهُ بِهِمْ بِالْقَتَادَةِ إِذَا اسْتَطْهَرَتْ فِي تَعَلُّقِهَا وَاسْتَمْسَكَتْ بِنُشْبَةٍ أَيْ بِشَيْءٍ شَدِيدِ النَّشُوبِ وَالْبَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ

بُنْشَبَةِ لِاسْتِعَانَةِ كَالَّتِي فِي : كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ . وَأَمَّا قَوْلُ كُنْثِيَّ : .
بَادِي الرَّبْعِ وَالْمَعَارِفِ مِنْهَا ... غَيْرَ رَسْمٍ كَعُصْبَةِ الْأَغْيَالِ فَقَدْ
رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ : الْعُصْبَةُ : هَذِهِ تَلْتَفُّ عَلَى الْقَتَادَةِ
هَكَذَا فِي النَّسْخِ الْكَثِيرَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَفِي بَعْضِهَا عَلَى الْفَتَاةِ وَبِالْفَاءِ
وَالْفَوْقِيَّةِ مُؤَنَّثَاتُ الْفَتْحِ وَفِي أُخْرَى بِالْقَافِ وَالنُّونِ وَكِلَاهُمَا تَحْرِيْفٌ وَإِنْ
صَحَّحَ بَعْضُهُمُ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا قَالَهُ شَيْخُنَا لَا تُنْزَعُ عَنْهَا إِلَّا بِجَهْدٍ .
وَفِي بَعْضِ الْأُمَمَّاتِ اللُّغَةِ بَعْدَ جَهْدٍ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْجَرَّاحِ : .
تَلْبَسَ حُبَّهَا بَدَمِي وَلَحْمِي ... تَلْبَسَ عُصْبَةُ بِفُرُوعِ ضَالِ
وَأَعْتَصَبُوا : صَارُوا عُصْبَةً عُصْبَةً هَكَذَا بِالتَّكَرَّارِ فِي نُسْخَتِنَا وَعَلَيْهَا
عَلَامَةُ الصَّحْحَةِ وَالَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْمُحْكَمِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ . قَالَ أَبُو
ذُؤَيْبٍ : .
هَبِطُنْ بَطْنُ رُهَاطٍ وَأَعْتَصَبْنِ كَمَا ... يَسْقِي الْجَذْوَعَ خِلَالَ الدُّورِ
نَضَّاحُ عَصَبِ النَّاقَةِ : شَدَّ فَخِذَيْهَا لِتَدْرَّ أَيْ تُرْسِلَ الدَّرَّ وَهُوَ
اللَّيْنُ وَنَاقَةُ عَصُوبُ : لَا تَدْرُّ إِلَّا كَذَلِكَ وَفِي بَعْضِ الْأُمَمَّاتِ : إِلَّا عَلَى
ذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ : .
وَإِنْ صَعُبَتْ عَلَايُكُمْ فَأَعْصِبُوهَا ... عَصَابًا تُسْتَدْرُّ بِهِ شَدِيدًا